

الحماية القانونية للصحفيين على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

الأستاذ /نابسي عبد القادر ،جامعة سعيذة

ملخص:

يدور حول حماية الصحفيين والعاملين بوسائل الإعلام من أخطار النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، وجدنا انه لزاما علينا أن نتناول بشيء من التفصيل على ضوء القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بتوفير الحماية للمدنيين ويدخل في دائرة هذه الحماية هؤلاء العاملون في وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة كالصحف والقنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية وغيرها طالما كانوا مشاركين في أعمال القتال.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني ،النزاعات المسلحة،الإعلام، الصحفيين،المدنيين.

مقدمة :

لقد أسهمت ثلاثة تيارات رئيسية في تكوين القانون الدولي الإنساني، وهي قوانين واتفاقيات وبروتوكولات جنيف الدولية، ويعتبر أيضا أهم جزء في قانون النزاعات المسلحة قواعده موجودة، ويتسع مداه باستمرار، وغالبا ما تكون انتهاكات القوانين هي مصدر الأزمات الإنسانية والسياسية، فعندما يخالف المقاتلون القوانين يمكن أن يؤثر ذلك على نجاح مهمتهم، ومن المرجح بشكل متزايد أن مجرمي الحرب المزعومين سيحاكمون، ومن المهم فهم الأساليب القانونية لهذه المحاكمات عند تغطيتها إعلاميا، كما أن الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة التي يكون المدنيون وعلى رأسهم الصحفيون هم أول ضحاياها، رغم ما يتغنى به العالم المتحضر من احترام لحقوق الإنسان غير أنه في الواقع أول من ينتهك هذه الحقوق.

ولما كان هذا البحث يدور حول حماية الصحفيين والعاملين بوسائل الإعلام من أخطار النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، وجدنا انه لزاما علينا أن نتناول بشيء من التفصيل على ضوء القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بتوفير الحماية للمدنيين ويدخل في دائرة هذه الحماية هؤلاء العاملون في وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة كالصحف والقنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية وغيرها طالما كانوا مشاركين في أعمال القتال.

يتعرض الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى مخاطر حقيقية قد تتخطى حد إلحاق الأذى بالجسد أو الحرية وإنما قد تصل حد التعرض إلى القتل العمد .

ولأن الصحفي هو الشاهد على مجريات النزاع أو بالأحرى هو الشاهد والقاضي والناشر بالتزام أطراف النزاع بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني . ولأن المادة 79 من البروتوكول الأول لم تنشأ وضعاً جديداً للصحفيين

بل أحالت حكم الصحفي إلى وضع المدني بما يتمتع به من حصانات وما يترتب عليه من التزامات كان الصحفي موضع مسؤولية مزدوجة شاهداً محايداً. بمهنية تقنية وإعلامية ومدني قد يتحول إلى ضحية انتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة وإن طابع هذه المسؤولية هو الذي فرض على الصحفي تصور هذه المخاطر وقبولها وفرض على أطراف النزاع الإقرار بسمو قيم هذه المهنة الواجبة المراعاة . وبضرورة الالتزام ببذل أقصى ما في وسعها لمنع وقوع جرائم ضد الصحفي والتحقيق في أي جرائم ترتكب ضده وتقديم الجناة إلى المحاكمة وعلى الالتزام أيضاً بأن معدات وأجهزة وسائل الإعلام هي تجهيزات ومعدات مدنية وليست عسكرية ولا يجب أن تكون عرضة للهجوم أو أي عمليات انتقامية

وعلى الرغم من أن الصحفي قد يكون عرضة لضغوط عدّة وفي أزمان مختلفة بما في ذلك زمن السلم إلا أن البحث قد اقتصر على دراسة تدابير الحماية المكفولة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما في ذلك حالة الاحتلال سواء في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أو في البروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 . ولقد توخّت الدراسة قدر الإمكان الوصول إلى ما كانت تنشده من تعريف تفصيلي لطبيعة هذه الحماية وأسسها وما يترتب عليها من امتيازات وحصانات وحقوق وما ينبغي أيضاً على الصحفي أن يراعيه إزاء المخاطر التي تكتنف عمله ومن ثم محاولة تطبيق كل تلك الحقوق والامتيازات والطبيعة القانونية والتزامات الصحفي على عمل الصحفيين والإعلاميين ووسائل الإعلام في النزاع

أولاً: الإطار العام لحماية الصحفيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني .

1- حماية الصحفيين على ضوء إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

تقتضي القواعد العامة في قانون الحرب هي أنها قواعد تمتد لتشمل الأفراد سواء أكانوا من أفراد القوات المسلحة أم مواطنين عاديين¹ وإذا كان شرط المشاركة الجماعية من الشروط المتعارف عليها قبل الحرب العالمية الأولى والذي يستوجب أن تكون جميع الدول المتنازعة أعضاء في اتفاقيات لاهاي واتفاقية جنيف لسنة 1906 لكي يتم الالتزام بأحكامها² حيث كانت المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1906 قد تبنت صراحة هذا المبدأ فإن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تقضي بأن الأطراف السامية المتعاقدة تحترم هذه الاتفاقية

¹ أحمد أبو الوفا , الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني , القانون الدولي , ط3 , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , 2006,ص 15 وما بعدها

² أسامة دمج , الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات , الجزء الثاني , منشورات الحلبي القانونية , ط1 , بيروت , 2005,ص 30 وما بعدها

وتكفل احترامها في جميع الأحوال¹. وأنها تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة , حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب . وتنطبق أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية , فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة , كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها . أما إذا لم يكن للنزاع طابعاً دولياً وواقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة فإن كل طرف ملزم بجملة من الأحكام هي : إن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية , بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم , والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر , يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية , دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون , أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر . ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :
الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية , وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية , والتعذيب .
أخذ الرهائن .

الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً , وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

ويجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم . ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع . وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك , عن طريق اتفاقات خاصة , على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها . كما أن ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع².

¹ حازم مبيضين , الصحفيون العراقيون , جريدة الرأي , تصدر بدولة العراق , عدد 185 في 27 / 9 / 2008 .

² جوتيار محمد رشيد صديق , الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية القانون , جامعة بغداد , 1999, ص 05 وما بعدها

لم تعرف أي من اتفاقيات جنيف الأربع الصحفي ولكن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وهي تبين المقصود بأسرى الحرب أوردت في فقرتها الرابعة ما يلي ((الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها , كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين , وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين , شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها)) واشترطت الاتفاقية أن يزود المراسل الحربي ببطاقة تحقيق الهوية وهي نموذج الحق بالاتفاقية الأولى فيه بيان للبلد والسلطة العسكرية اللذين أصدراه وتصوير شخصي وتاريخ الميلاد ومحلّه ومعلومات أخرى تشمل الطول والوزن ولون العين والشعر وفصيلة الدم والديانة وختمات بصمات الأصبع وأي علامات أخرى ويجب عليه حملها بصفة مستمرة وعليه تقديمها للسلطات الحاضرة فور وقوعه في الأسر ليتسنى التعرف على شخصيته بعد أن تكون قد حررت بلغتين أو ثلاث أحدهما دولية¹ وبذلك فالمراسل الحربي هو الشخص الذي يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءاً منها شريطة أن يكون مزود ببطاقة تعريف هوية وفق النموذج الملحق بالاتفاقية لكي يعامل معاملة أسرى الحرب². ويشترط أن يزود المراسل الحربي بتحويل من قبل قيادة القوات العسكرية يسمح له بمرافقة هذه القوات ويستوي الوضع سواء كان المراسل الحربي من الدولة ذاتها أو يحمل جنسية العدو أو أية دولة محايدة أخرى ويظل المراسل الحربي متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع ويبقى بالتالي مستفيداً من حماية الاتفاقية الأولى حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة المختصة عدم انتماء المراسل الحربي إلى فئة الأشخاص المشار إليها في المادة الرابعة (أ - 4) من الاتفاقية الثالثة وبالتالي عدم استحقاقه لوضع أسير حرب , فإن المراسل الحربي يقع تحت حماية الاتفاقية الرابعة .

¹ داود كتاب , الإعلام في العراق حمام دم وتجريد العراقيين من صفات الإنسانية بشكل فادح , المحلة الدولية للصليب الأحمر , المجلد 89 - 90 , العدد 868 - 869 , 2007 - 2008 , ص 60

² داود كتاب , الحاجة لمعاهدات دولية تحمي الصحفيين , مجلة الإنساني , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , العدد 40 , ص 207 .

وفي جميع الحالات لا يحرم المراسل الحربي من حقه في محاكمة قانونية على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية الرابعة وكحد أدنى يحق لأي مراسل حربي شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير حرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 (ب - 2) ¹.
وينبغي الإشارة هنا إلى أن أفراد القوات المسلحة العاملين بمهنة الإعلام لا يعدون مراسلون حربيون حتى لو كان العمل الذين يؤدونه ذو صلة وثيقة بالإعلام والمعلومات ².

02- حماية الصحفيين في ضوء البروتوكولين الإضافيين 1977

طبقاً لاتفاقيات جنيف النزاع المسلح الدولي بمفهومه التقليدي هو النزاع الذي تحدث فيه مواجهة مسلحة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر , حتى إذا لم تعترف أحدهما رسمياً بحالة الحرب وكذلك يدخل في هذا المفهوم الاحتلال العسكري لكل أو جزء من أراضي دولة أخرى حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ولكن ومنذ الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعقودة في 1974 نقل إلى البروتوكول الأول ((المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية , وذلك لممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه الميثاق والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)) ³.

ويذكر أن الجمعية العامة قد مهدت لهذا الانتقال بجملة من القرارات أهمها القرار رقم 2383 في 1968 والقرار 2508 في 1969 والقرار 2821 في 1969 والقرار 2652 في 1970 والقرار 2678 في 1970 والقرار 3103 في 1973 (13) , كما تضمن البروتوكول الإضافي الثاني في مادته الأولى النص على أنه ينطبق على النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى

¹ رياض عزيز هادي , حماية الصحفي وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية , نقابة الصحفيين العراقيين , بغداد , 1999 , ص 13

² زهير الحسين , القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق , المجلة الدولية للصليب الأحمر , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , المجلد 89 - 90 , العدد 868 - 869 , 2007 - 2008 .

³ صلاح الدين عامر , التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين , القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , ط 3 , 2006 .

ونمارس على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وقادرة على الوفاء بالالتزامات المحددة في هذا البروتوكول¹.

إن السعي لإقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين جعل اتفاقيات جنيف الأربع تحدد المقصود بكلا المصطلحين فالمقاتلون عرفتهم الاتفاقيات في موادها التالية : المادة 13 من الاتفاقية الأولى والمادة 13 من الاتفاقية الثانية والمادة 4 من الاتفاقية الثالثة والمادة 4 من الاتفاقية الرابعة².

في حين تضمنت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة تعريفاً للأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقية من الأعمال التعسفية للعدو , وكان هذا هو الهدف الرئيسي للاتفاقية , غير أن هذه المادة فضلاً عن أن الحماية التي تضيفها على المدنيين لم تكن كاملة فإنها لا تنطبق بصورة عامة إلا على مواطني العدو وعلى الأجانب طالما كانوا لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية . أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها³.

لم يسلم مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وليد المبدأ الشهير الذي قال به جان جاك روسو من أن الحرب علاقة دولة بدولة وليس علاقة شعب بشعب من النقد فقد رفض الفقه الأنكلو أمريكي في جملته التسليم بذلك المبدأ وذهب إلى تقرير حقيقة أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد أيضاً إلى مواطنيهم المدنيين⁴ مع التسليم بأن العمل يجري من أجل حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني جميع الفئات الأخرى المحمية في إطار النزاعات المسلحة الدولية (المواد 46 , 47 , 33 المشتركة والمواد 20 و 51 إلى 56 من البروتوكول الأول) ومع التسليم أيضاً بأن حظر هذا النوع من ((العدالة الخاصة)) لا يعني السكوت على الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المحميون والأعيان المحمية حيث أشارت اتفاقية جنيف لعام 1949 والملحق الأول لها عام 1977 إلى طائفتين من طوائف أحكامها , أولهما الانتهاكات التي وصفت بأنها مخالفات

¹ عامر الزمالي , آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني , القانون الدولي , ط3 , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , 2006 , ص10

ومابعدا

² علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , منشورات الحلبي القانونية , بيروت , 2002 , ص15 ومابعدا

³ محمد الطراونة , حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الطابع الدولي , القانون الدولي الإنساني , ط3 , لجنة الصليب الأحمر بالقاهرة ,

القاهرة , 2006

⁴ محمد مقبل البكري , مشروعية الحرب في الشرعية الإسلامية , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الخامس والثلاثون , 1979 .

جسيمة وتلزم الدول بقمعها جنائياً وثانيهما الانتهاكات التي تلتزم الدول بقمعها فقط. وقد انطوت اتفاقيات جنيف الأربع على قائمة بالمخالفات الجسيمة حيث نصت المادة 50 من الاتفاقية الأولى (وهي مادة مشتركة في الاتفاقيات الأربع وتقابلها المادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة على أن ((المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية : القتل العمد , التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية)) ثم جاءت المادة 85 من البروتوكول الأول مؤكدة على وصف المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة في الاتفاقيات الأربع ومضيفة إليها عدداً من مخالفات وانتهاكات أحكام الاتفاقيات أو الأحكام التي تضمنها البروتوكول الأول ذاته .

أما الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني فقد حددت النطاق المادي لتطبيق البروتوكول وذلك بتعريفها للنزاع المسلح غير الدولي بأنه ((جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول الثاني وفضلاً عن ذلك تذكر الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا البروتوكول صراحة أن ((حالات التوترات والاضطرابات الداخلية , من قبيل أعمال الشغب أو أعمال العنف المتفرقة والمؤقتة أو غيرها من الأعمال المماثلة)) ليست نزاعات مسلحة .

وهكذا وفي سبيل تكريس مبدأ التمييز - المشار إليه آنفاً - تضمنت المادة 48 من البروتوكول الأول قاعدة أساسية مفادها أن ((تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية)) كما انطوى البروتوكول على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين(22) مما يعني أن المؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977 قد نهج نهجاً سليماً إذ عكف إلى وضع تعريف سلمي للمدنيين يعد بموجبه أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة مديناً وكانت المادة 50 من البروتوكول الأول قد أشارت إلى المواد المعنية بتعريف القوات المسلحة¹ .

¹ يوسف إبراهيم النقي , التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني , القانون الدولي الإنساني , ط3 , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , 2006 .

إن النظر عن كتب للتراعات المسلحة وكل ما يحيط بها تكشف أنه رغم كثرة ما قيل (وبدرجة أقل ما جرى تنفيذه) من أجل التحكم في مجريات الأحداث في مناطق التراعات المسلحة لم تبذل جهود كثيرة لمعالجة مسألة التغطية الإعلامية وحماية الصحفيين من الأضرار النفسية والجسدية أو الكراهية والعنصرية والتجرد من صفات الإنسانية التي شهدتها التغطية الإعلامية للتراعات في نفوس بعض الصحفيين ¹ .

لقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين وضع الصحفيين , حيث دعت في قرارها المؤرخ في 1973/11/2 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف ² .

وبلاحظ أن المادة 79 من البروتوكول الأول لم تعرف الصحفي كما أن المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة لم تعرف مصطلح المراسل الحربي , رغم أن المادة أعلاه عدت الصحفيين بمثابة مدنيين ويرى بعضهم أن الصحفيين لا ينبغي أن يتمتعوا بأي حماية إضافية أكثر مما للمدنيين العاديين وإلا ستكون هناك ضرورات لاستحداث قوانين خاصة لأفراد فئات عديدة ممن قد لا يكونون في مأمن من الخطر في أوقات التراعات المسلحة ويزداد تعقد المشكلة في الوقت الحاضر مع منح فرص النشر أمام الجميع , فمع انتشار المدونات والتقارير المنشورة على الانترنت , لم يعد من السهل تمييز الصحفيين المتخصصين الذين يعملون لهيئات إعلامية معروفة عن المواطنين الذين علموا أنفسهم الصحافة ويستخدمون الانترنت لنشر أعمالهم في صورة نصوص أو صور أو أنساق سمعية وبصرية . ولكن ومع أن كل ما تقدم فيه شيء من الوجهة , إلا أن أعضاء الصحافة المستقلين الذين يكونون في الغالب أول من يصل إلى مناطق القتال يضطربون دون شك بمسؤولية إضافية فهم يحملون على كاهلهم المخاطرة بتغطية التراعات المسلحة ويصبحون - كصحفيين ومصورين - الشاهد على جرائم الحرب التي ترتكب تحت غطاء المواجهة العسكرية ³ ولذلك يمكن الاستعانة بالتعريف الوارد في المادة 2 (أ) من مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لتفسير المادة (79) إذ عرفت الصحفي بأنه (أي مراسل أو مخبر أو مصور أو مساعدتهم الفنيين السينمائيين أو الإذاعيين أو التلفازيين الذين يباشرون عادة أي من هذه الأعمال بوصفه عملهم الرئيس والذين يتمتعون بموجب القوانين والأنظمة أو في حالة عدم وجودها بموجب الممارسات المعترف بها بمركز خاص في الدول التي يكون فيها للنشاطات المذكورة مركز خاص بموجب مثل تلك الأنظمة والقوانين والممارسات) ⁴ .

¹ اتفاقية جنيف بشأن معاملة الجرحى والمرضى في الميدان المؤرخة في 12 آب 1949 .

² اتفاقية جنيف بشأن معاملة الجرحى والمرضى والغرق في البحار المؤرخة في 12 آب 1949 .

³ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 .

⁴ اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين المؤرخة في 12 آب 1949 .

وبلاحظ أن الحماية التي يتمتع بها الصحفي تحكمها الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول فقط ورغم خطورة المهام الصحفية في المنازعات الداخلية فلم يشر لها البروتوكول الثاني لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين , ومن ضمنهم الصحفيون , توفران لهذه الفئة من الأشخاص الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات الدولية (28) ولم تكن هناك أي مبادرة أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي (1974 – 1977) لاعتماد مادة أخرى مماثلة للمادة 79 بالبروتوكول الأول لإدراجها في مشروع البروتوكول الثاني ورغم أن نطاق التطبيق المادي لمسودة اتفاقية الأمم المتحدة كان يمتد إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ولعل مرد ذلك هو أن النهج الذي سارت عليه قواعد الحماية في المنازعات المسلحة غير الدولية هو نهج المبادئ العامة دون الدخول في مسائل تفصيلية تتضمن تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في التشريع المطبق على النزاعات الدولية¹.

03- نطاق تدابير حماية الصحفيين:

ضمن الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المعنون الصحفيون جاءت المادة 79 تحت عنوان تدابير حماية الصحفيين بثلاث فقرات تنص المادة الأولى منها على ((1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50)) ونصت الفقرة الثانية على ((يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق)) البروتوكول)) شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (1-4) من الاتفاقية الثالثة)) في حين نصت الفقرة الثالثة على ما يلي ((يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق)) البروتوكول)) وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها , أو التي يقيم فيها , أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه , وتشهد على صفته كصحفي)) . إن إلقاء نظرة فاحصة على المادة أعلاه بفقراتها الثلاثة تؤكد أن تقسيم هذه المادة كان ذو مغزى فالفقرة الأولى حددت نوع الحماية المكفولة للصحفيين والتي تلخص بإعطائهم الوضع القانوني الذي يعطي للمدنيين , أما الفقرة الثانية فقد جاءت لتقرر استمرار هذه الحماية ما لم يصدر أي عمل من الصحفي يسيء إلى هذا الوضع , أخيراً جوزت للصحفي حمل هوية مميزة تكفل الملحق رقم 2 ببيان أوصافها .

¹ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين بقولها ((الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل , في حالة قيام نزاع أو احتلال , تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة الاحتلال ليسوا من رعاياها)) .

وعرفت المادة 50 من البروتوكول الأول الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين بأن المدني هو الشخص الذي لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول وإذا ما ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني فإن ذلك يعد مدنياً ويندرج في هذا المفهوم كافة الأشخاص المدنيين ولا يجردهم من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين .

إن مضمون الحماية المقررة يجب أن ينسجم مع الأهداف الأساسية لاتفاقيات جنيف وما تلاها من موثائق وأعراف دولية , المتمثل بتوفير الحماية الخاصة للمدنيين في زمن الحرب وأيلاء ذلك عناية خاصة , وحتى تحقق تلك الحماية النتائج المرجوة منها فلا بد من تفعيل أسس وقواعد المسؤولية وهي السمة المميزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه¹ ومتابعة التطور الذي أسبغ حمايته على المدنيين بحيث يشكل الاعتداء الجسيم عليهم ووفق اعتبارات معينة جريمة دولية مع الاعتراف بأن بعض الاعتداءات الجسيمة كانت محل اهتمام خاص من المجتمع الدولي و لا بد من ملاحظة التفريق بين ((الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة)) أو ((الجرائم الجرائم الخطرة)) ويشمل النوع الأول كل الأفعال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول الأول والتي يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجزائية بشأنها أما الجرائم الخطرة أو الانتهاكات الجسيمة فقد وردت حصراً , وما يميزها هو ما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة والالتزام بمحاكمة الجاني أو شريكه أو تسليمها إلى دولة معنية بالمحاكمة من جهة أخرى وعلى أساس التمييز بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للفرد القائمة استناداً إلى انتهاك مبدأ التناسب وحظر الهجمات العشوائية الذي يمنع اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة إذا كان من شأن ذلك أن يصيب المدنيين أو الممتلكات المدنية ولو عرضاً بخسائر وأضرار مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة والمستوفاة أو التي لا تحدد هدف عسكري معين لشن الهجوم

وأُسبغت المادة 52 من البروتوكول الأول حماية خاصة لممتلكات المدنيين شريطة أن لا تكون ذات طبيعة عسكرية بأن تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها

¹ البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 .

والذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة وإذا ما ثار شك حول ما إذا كانت الممتلكات تكرر عادة لأغراض معينة أو تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنهما تستخدم كذلك .

كما حرص البروتوكول الثاني في المادة الرابعة منه على أفراد جملة من الحقوق والالتزامات الدولية التي تلزم سواء بسواء المتمردين والحكومة القائمة في علاقتهما المتبادلة بمناسبة نزاعهم المسلح غير الدولي وهي حقوق تجاوزت وبلا شك وإلى حد بعيد تلك التي كانت تضمنتها المادة الثالثة المشتركة¹ .

عدت المادة 85 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول جعل الصحفيين هدفاً للهجوم بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد أو سببت وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو الصحة فإنها تشكل جريمة حرب² وأوجب المادة 35 من الاتفاقية الرابعة أن يسمح للصحفيين بمغادرة أرض العدو في بداية النزاع أو خلاله إلا إذا كان رحيلهم يضر بالمصلحة الوطنية للدولة العدو ويبت في طلبهم لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ولمثلي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يحصلوا إذا طلبوا ذلك , على أسباب رفض طلباتهم لمغادرة البلد ولأن يحصلوا على أسماء جميع الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن³ . وإذا لم يترك الصحفيون أرض العدو بمحض إرادتهم وكذا في حالة استقبال الدولة العدو للصحفيين تابعين للطرف الآخر وجب معاملتهم بمثل ما يعامل به كافة الأجانب حيث يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضعهم طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب وقت السلم.

إن الحماية التي سبق وصفها قد لا يكون من السهل وضعها موضع التطبيق إذ يتوقف ذلك على احترام الأطراف لقانون المنازعات المسلحة وعلى التزامهم الدقيق بأحكامه فبالسكان والأشخاص المدنيين يتعرضون في المنازعات المسلحة الحديثة لذات الأخطار التي يتعرض لها المقاتلون أن لم تكن أكثر . لذلك فالصحفي الذي يباشر مهمة مدنية خطيرة هو مدني ويتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين بموجب النصوص ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وهذا الحل أجدر بالترفض من النهج المختار في مسودة اتفاقية الأمم المتحدة أي إنشاء وضع خاص للصحفيين , لأن أي زيادة في الواقع في عدد الأشخاص ذوي الوضع الخاص وما يتبع ذلك من زيادة في عدد

¹ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

² البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

³ اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين المؤرخة في 12 آب 1949 .

الشعارات أو الشارات الحامية يؤدي إلى إضعاف فعالية الأوضاع الخاصة بالحماية سابقاً ولا سيما الوضع الخاص لأفراد الخدمات الطبية وباختصار فإن فعالية نظام الحماية بأكمله قد يتأثر من جراء ذلك¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المراسلين الحربيين يحتفظون بما قرر لهم من حقوق بوصفهم مدنيين حتى لو كانوا يؤدون مهامهم تلك استناداً إلى ترخيص من قبل القوات العسكرية التي كانوا يرافقونها.

واستناداً إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي يمكن عدها اتفاقية عامة مصغرة لأنها تتضمن كل المبادئ الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة يضمن القانون الدولي الإنساني في جميع مراحل النزاعات المسلحة حماية الأشخاص المحتجزين². كما ترد ضمانات أخرى متعلقة بالاعتقال في اتفاقية جنيف الرابعة الباب الثالث رغم أنها لا تتضمن الأحكام التي تحدد العلاقة بين المعتقلين المحتجزين لدى دولتهم بخصوص أعمال تتعلق بالنزاعات المسلحة فالصحفي الذي يقع تحت طائلة الحجز والاعتقال يتمتع بجملة من الضمانات القانونية منها*.

إن الصحفي يجب أن يبلغ بصفة عاجلة بالأسباب المبررة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات ضده ويجب إطلاق سراح الصحفي في أقرب وقت ممكن وفور زوال الظروف التي بررت اتخاذ هذه الإجراءات ضده ما لم تكن تلك قد اتخذت ضده بدواعي ارتكاب الجرائم. وكذلك يجب العمل على كفالة الأوضاع القانونية التي تؤهل الصحفي المعتقل لممارسة حقوقه القانونية بما في ذلك حق الدفاع والتعرف على تفاصيل التهم المنسوبة إليه ومواجهة محكمة مشكلة تشكياً أصولياً ومراعاة القواعد والإجراءات المتعارف عليها مثل النطق بالحكم علناً وإفهام المتهم بطرق الطعن ومددها ومحاكمته حضورياً وإبطال التدابير التقيدية المتخذة إزاء ممتلكاته.

أما بخصوص بطاقة هوية الصحفيين التي أشارت لها الفقرة الثالثة فالملاحظ أنها لا تقرر امتيازات جديدة أو تقر بوضع قانوني مميز لحاملها وإنما هي تساهم فقط بالكشف عن هوية الصحفي في حالة الاحتجاز أو الاعتقال هذا فضلاً عن أن حملها لم يأت على سبيل الالتزام.

¹ اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين المؤرخة في 12 آب 1949.

² اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.

* ويتضح من السوابق القضائية للمحكمة أن أحكام المادة الثالثة المشتركة تمثل الحد الأدنى من الالتزامات التي يجب الوفاء بها من قبل الأطراف المتعرضة في أي حالة من حالات النزاع المسلح وبالنظر إلى ذلك وإلى أن البروتوكول الثاني قد أقر بتطوير واستكمال تلك القواعد فإن النتيجة المنطقية هي أن النزاع المسلح الذي ليس له صفة دولية والذي تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة لا يحتاج بالضرورة أن تتوفر فيه جميع متطلبات البروتوكول الثاني لكي تنطبق عليه أحكامه وهذه في الواقع هي النتيجة التي خلصت إليها المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا عندما أقرت أن النزاع المسلح يوجد متى استخدمت قوة مسلحة بين عدة دول أو فيما بين تلك الجماعات على أراضي الدولة.

تتضمن البطاقة جملة من المعلومات على اتصال وثيق بشخصية الصحفي أبرزها ملحوظة على الوجه الإمامي جاء فيها ((تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهمات مدنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة ويحق لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949 ولحقها (بروتوكولها) الإضافي الأول ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوماً وإذا اعتقل فيجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته)) كما ورد فيها وعلى ذات الوجه اسم القطر المصدر لهذه البطاقة وفي وسطها عبارة بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطيرة أما على الوجه الخلفي فخصص مكان لصورة صاحب البطاقة واسمه وشهرته ومكان الولادة وتاريخها وبعض الأوصاف التي تحدد ملامحه .

ثانياً - الاستثناءات الواردة على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة :

01- نطاق الاستثناءات الواردة على الحماية :

على الرغم من أن الصحفيين يتمتعون بالحماية القانونية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة إلا أن ذلك يمكن أن يستثني فيها ذلك إذا ما تم انتهاك بعض القواعد بما يجعل إمكانية اعتقال الصحفي في أرض محتله بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال أمكن حرمانه في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقية وإذا ما اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام الصحفي في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة , أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط , فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له . وفي كل من هاتين الحالتين يعامل الأشخاص المشار إليهم في الحالتين السابقتين مع ذلك بإنسانية وفي حالة ملاحقتهم قضائياً لا يحرمون من حقوقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية . ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال , حسب الحالة¹ .

ويجوز إصدار الأمر باعتقال الصحفيين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الصحفيون تحت سلطتها وإذا ما طلب الصحفي اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة

¹ Anne – Marie la Rosa , Sanctions as a means of obtaining greater respect for humanitarian law : a review of their effectiveness , international review of the red cross , vol .90 Nu870 , 2008 .p 20

الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها مع مراعاة أن أشد تدابير الرقابة التي يجوز اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وكل ذلك يأتي ضمن منظور الدولة التي يوجد الصحفيون تحت سلطتها

02- الإجراءات الإحترازية (المعاملة)إنجاء الصحفيين :

وإذا ما كان الصحفي عرضة للاعتقال أو لفرض إقامة جبرية عليه فإن له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت ممكن بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشأها الدولة الحاجزة لهذا الغرض فإذا ما استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة الصحفي بشكل دوري وبواقع مرتين على الأقل في السنة بهدف تعديل القرار لصالحه إذا كانت الظروف تسمح بذلك وعلى الدولة الحاجزة وبأسرع ما يمكن ودون أن يعترض الصحفيون أن تقدم إلى الدولة الحامية أسماء الصحفيين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية أيضاً أن تبلغ قرارات المحاكم أو اللجان إلى الدولة الحامية . ولا يجوز القبض على الصحفيين أو إدانتهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال كذلك لا يجوز القبض عليهم إذا لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة وإدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية ويحتجز الصحفيون المتهمون في البلد المحتل ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين ويخضعون لنظام صحي غذائي يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها مع تحديد أماكن معينة لحجز الصحفيات معزولة عن الرجال وأن يعهد بالإشراف عليهن لنساء مثلهن ويؤخذ في الحسبان النظام الخاص بالصغار ويسمح للصحفيين في أن يتلقوا بمندوبي الدولة الحامية ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً¹ أما إذا رأت دولة لأسباب أمنية قاهرة أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محتمين فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم بشرط أن تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وتكفل الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن

¹ Elizabeth wilmshurst , definition of the crime of aggression : state responsibility or individual criminal responsibility ? Mauro politi and Giuseppe Nesi , 2004 .

وفي حالة تأييد القرارات يعاد النظر فيها بشكل دوري وإذا أمكن كل ستة أشهر بواسطة جهاز مختص تشكل الدولة المذكورة¹. وفي حالة مخالفة الصحفي للقوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة 64 يجوز لهذا الدولة أن تقدم الصحفيون لمحاكمتها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً شريطة أن تعقد المحاكمة في البلد المحتل ويفضل عقد محاكم الاستئناف أيضاً في البلد المحتل² ويجوز اعتقال الصحفي أو حبسه حبساً بسيطاً إذا اقتراف مخالفة يقصد بها الأضرار بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو أداره الاحتلال أو على سلامتهم البدنية أو على خطر جماعي كبير أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها شريطة أن تكون منه الاعتقال أو الحبس مناسبة مع المخالفة التي اقترافها علاوة على ذلك يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الصحفيين ويجوز للمحاكم العسكرية غير السياسية المشار إليها آنفاً أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها (51)

أما إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء الصحفيين فلها على الأكثر أن تفرق عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم .

تتخذ الدولة قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وتكفل هذه الإجراءات حق الصحفيين في الاستئناف ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن وفي حالة تأييد القرارات يعاد النظر فيها بصورة دورية وإذا أمكن لكل ستة شهور بواسطة جهاز مختص تشكل الدولة المذكورة . ويتمتع الصحفيون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم³ بإجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة 39 وإلى توجب على أطراف النزاع أن يتكفلوا باحتياجات الصحفي واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم وللصحفيين أيضاً في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية أو جمعيات الإغاثة⁴ . ولا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال بعقوبة

¹ <http://www.cpj.org>.

² <http://www.cpj.org>.

³ <http://www.oponarab.net>.

الإعدام على الصحفيين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال ولا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنة عن ثمانية عشر سنة وفق اقتراح المخالفة وفي كون الصحفي ليس من رعايا دولة الاحتلال إلا بعد لفت نظر المحكمة بصفة خاصة إلى ذلك.

ويجوز لدولة الاحتلال وبصفة استثنائية إجراء محاكمة سرية للصحفي إذا كان أمن دولة الاحتلال يتطلب ذلك ولكن عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك وأن ترسل للدولة الحامية أخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة.

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى القول بأن أفضل حماية للصحفيين هي تلك الممنوحة للمدنيين ، حقيقة الصحفيين هم أشخاص مدنيون، ولكن بالإضافة إلى ذلك هم يمارسون مهنة تجعلهم يتواجدون في قلب المعارك من أجل استقصاء الحقيقة و جمع المعلومات حول ما يحدث في تلك المناطق، في حين المدنيون يسعون إلى تجنب المواقع الخطرة قدر المستطاع.

لقد وجد في السبعينات مشروع اتفاقية مخصصة لحماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع إلا أن هذا الأخير تم استبعاده لأسباب أهمها كانت سياسية وعليه وجدت الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص في القانون الدولي الإنساني، ومواثيق حقوق الانسان.

إن أسباب عدم احترام هاته الحماية يتمثل أهمها في تعارض الأهداف بين الحكومات ومهنة الصحافة ، هاته الأخيرة التي تتطلب من الصحفيين إفشاء الحقيقة بكل موضوعية، مهما كان الأمر وهذا من شأنه أن يضر بالحكومات المنتهكة للحقوق و القوانين بإثارة الرأي العام ضدها ، وعليه تجد الدول الفرصة في النزاعات لإسكات صوت الإعلام بقتل وتهديد واعتقال عمال الإعلام دون أي رادع لها.

ولكن تبقى بطاقة هوية الصحفي من اهم الضمانات القانونية التي تعزز حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، خاصة و أن هذه الضمانة تم النص عليها في عديد الاتفاقيات الدولية ، و بالتحديد في قواعد القانون الدولي الإنساني.

من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى القول بأن أفضل حماية للصحفيين هي تلك الممنوحة للمدنيين ، حقيقة الصحفيين هم أشخاص مدنيون، ولكن بالإضافة إلى ذلك هم يمارسون مهنة تجعلهم يتواجدون في قلب المعارك من

أجل استقصاء الحقيقة و جمع المعلومات حول ما يحدث في تلك المناطق، في حين المدنيين يسعون إلى تجنب المواقع الخطرة قدر المستطاع.

لقد وجد في السبعينات مشروع اتفاقية مخصصة لحماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع إلا أن هذا الأخير تم استبعاده لأسباب أهمها كانت سياسية وعليه وجدت الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص في القانون الدولي الإنساني، ومواثيق حقوق الإنسان.

إن أسباب عدم احترام هاته الحماية يتمثل أهمها في تعارض الأهداف بين الحكومات ومهنة الصحافة ، هاته الأخيرة التي تتطلب من الصحفيين إفشاء الحقيقة بكل موضوعية، مهما كان الأمر وهذا من شأنه أن يضر بالحكومات المنتهكة للحقوق و القوانين بإثارة الرأي العام ضدها ، وعليه تجد الدول الفرصة في التراعات لإسكات صوت الإعلام بقتل وتهديد واعتقال عمال الإعلام دون أي رادع لها.

ولكن تبقى بطاقة هوية الصحفي من أهم الضمانات القانونية التي تعزز حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، خاصة و أن هذه الضمانة تم النص عليها في عديد الاتفاقيات الدولية ، و بالتحديد في قواعد القانون الدولي الإنساني.

المراجع:

- أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي ، ط3 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 .
- ¹ أسامة دمج ، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي القانونية ، ط1 ، بيروت ، 2005 .
- حازم مبضين ، الصحفيون العراقيون ، جريدة الرأي ، تصدر بدولة العراق ، عدد 185 في 27 / 9 / 2008 .
- جوتيار محمد رشيد صديق ، الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1999 .
- داود كتاب ، الإعلام في العراق حمام دم وتجريد العراقيين من صفات الإنسانية بشكل فادح ، المحلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 89 – 90 ، العدد 868 – 869 ، 2007 – 2008 .
- ¹ داود كتاب ، الحاجة لمعاهدات دولية تحمي الصحفيين ، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 40 ، 207 .

- رياض عزيز هادي , حماية الصحفي وحقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية , نقابة الصحفيين العراقيين , بغداد , 1999 .
- زهير الحسين , القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق , المجلة الدولية للصليب الأحمر , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , المجلد 89 – 90 , العدد 868 – 869 , 2007 – 2008 .
- صلاح الدين عامر , التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين , القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , ط3 , 2006 .
- عامر الزمالي , آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني , القانون الدولي , ط3 , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , 2006 .
- علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , منشورات الحلبي القانونية , بيروت , 2002 .
- محمد الطراونة , حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الطابع الدولي , القانون الدولي الإنساني , ط3 , لجنة الصليب الأحمر بالقاهرة , القاهرة , 2006 .
- محمد مقبل البكري , مشروعية الحرب في الشرعية الإسلامية , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الخامس والثلاثون , 1979 .
- يوسف إبراهيم النقيي , التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني , القانون الدولي الإنساني , ط3 , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , القاهرة , 2006 .
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة الجرحى والمرضى في الميدان المؤرخة في 12 آب 1949 .
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة الجرحى والمرضى والغرق في البحار المؤرخة في 12 آب 1949 .
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 .
- اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين المؤرخة في 12 آب 1949 .
- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .
- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 .
- Anne – Marie la Rosa , Sanctions as a means of obtaining greater respect for humanitarian law : a review of their effectiveness , international review of the red cross , vol .90 Nu870 , 2008 .

- Elizabeth wilmshurst , definision of the crime of aggression : state responsibility or individual criminal responsibility ? Mauro politi and Giuseppe Nesi , 2004 .
- <http://www.cpj.org>.
- <http://www.cpj.org>.
- <http://www.oponarab.net>.